

الجماعة القروية بلفاع
+٥٢٣٦٥١٤ +٠٦٨٤٣٥٢٤ Commune Rurale Belfaâ

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم اشتوكة ايت باها
دائرة بلفاع ماسة
قيادة بلفاع
الجماعة القروية بلفاع

اتفاقية الشراكة

بين

وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات المحلية

و
الجماعة القروية بلفاع

من أجل المساهمة في استكمال بناء الطرق الجماعية بجماعة بلفاع

تقديم:

يهدف المجلس الجماعي من وراء إنجاز هذا المشروع الى تحقيق شروط التنمية المستدامة لفائدة الساكنة المحلية . ورغبة منه في خلق بنية طرقية جيدة في مستوى تطلعات الجميع ، فإنه قد إنخرط في مشروع تهيئة وبناء محاور الطرقية سواء تلك التي تربط بين المداشر او التي تربط أحياءها .

واستجابة لذلك ، تتوجه هذه الاتفاقية اعتماد الشراكة كوسيلة فعالة لتحقيق إنجاز هذا المشروع بال المجال الترابي لجماعة بلفاع .

تفعيلاً لمضامين ومقتضيات الميثاق الجماعي لاسيما المادة 35 منه وسعيًا وراء اجراء مضامين الخطاب الملكي السامي الذي القاه امام البرلمان بتاريخ 11 اكتوبر 2013 بمناسبة افتتاح الدورة الاولى للسنة التشريعية الثالثة من الولاية الناسعة .

يبرم هذا الاتفاق بين :

- ✓ وزارة الداخلية / المديرية العامة للجماعات المحلية .
- ✓ المجلس القروي لجماعة بلفاع كصاحب مشروع بناء الطرق .

بناء على:

- مقتضيات الظهير الشريف رقم 01.02.297 الصادر في 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) الصادر بتنفيذ لقانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي كما وقع تغييره وتميمه بموجب لقانون 17.08..
- مقتضيات الظهير الشريف رقم 26 رجب 1337 هـ الموافق ل 27 ابريل 1919 بشأن تنظيم الوصاية الادارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الاملاك الجماعية وتفويتها حسب ما وقع تميمه أو تغييره.
- مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 28 يونيو 1954 المتعلق بأملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره وتميمه.
- الظهير الشريف رقم 1.92.7 الصادر في 15 ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات خصوصاً الباب الثاني المواد 49 الى 55.
- المرسوم الصادر بتاريخ 4 فبراير 1959 المحدد بموجبه كيفية تسليم أملاك الجماعات القروية كما وقع تغييره تميمه.
- بناء على المرسوم 2-09-441 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-09-02 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 45-08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية.
- مقرر المجلس القروي لبلفاف الصادر خلال الدورة الاستثنائية لشهر ديسمبر 2014.

١- يقرر ما يلي:

الفصل الأول : موضوع الاتفاقية.

تحدد هذه الاتفاقية الشراكة بين وزارة الداخلية -المديرية العامة للجماعات المحلية- و الجماعة القروية لبلفاف لاستكمال مشروع بناء الطرق الجماعية بال المجال الترابي جماعة بلفاف.

الفصل الثاني : الأهداف.

النهوض بقطاع الطرق الجماعية.

الفصل الثالث : المستفيدون :

جميع المداشر التابعة للمجال الترابي جماعة بلفاف .

الفصل الرابع : محتوى المشروع :

بناء الطرق الجماعية التالية :

الشطر الأول: سطامع /ولكميل /اجماس /عكربان /تدورات /زنبي /الخندق /اوخريب /اسحنان /ايت علي بن عbla .

الشطر الثاني: الطريق الرابط بين اجماس /تقسيبت /تكرار /توسوس /ادوز /ايت سعيد /ايت صالح
ايت احمد /تن علي اوعدى واكتظيفن

الشطر الثالث: الحصة رقم 01: الطريق الرابطة بين بنعوايس والمدرسة العتيقة لسيدي ايدر

الشطر الثالث: الحصة رقم 02: *ال الطريق الرابطة بين دواوير ايت احمد /ايت بلا /القسبات

* الطريق الرابطة بين بنعوايس /ايت مبارك او حمو

* الطريق الرابطة بين أدوار سطامع /يحونا /سطامع

* الطريق الرابطة بين تين الشاوي وايت الطوير /ايت العياط

الشطر الثالث: الحصة رقم 03: *ال الطريق الرابط بين ايت العسري /المرس الجديد

* الطريق الرابط بين ايت علي /اسحنان

* تدورات

* امركس

* تولعسرى

* الطريق الرابط بين سطامع /اجماس

* ايت علي

* اخلاف

* ايت هراد

* تدورات /الزنبي

* تقسيبت /توريرت

صل الخامس : تكلفة المشروع

بناء على الدراسة التقنية للمشروع المنجزة من طرف مكتب الدراسات و المصادق عليها من طرف مصالح وزارة التجهيز و النقل، فقد بلغت التكلفة النهائية للإنجاز ما قدره: 31.708.415.18 درهم.

الفصل السادس : محام والتزامات الأطراف.

يلترم كل طرف في هذه الاتفاقية بتنفيذ المهام الموكولة له المحدد لذلك ، وهي كما يلي :

تضطلع الجماعة القروية لبلفاغ بالمهام التالية :

- تمويل جميع الدراسات المتعلقة بالمشروع.

- تحصيص إعتمادات مالية من ميزانية الجماعة ومن صندوق التجهيز الجماعي يقدر ب 22.195.890.63 درهم اي بنسبة 70% من تكلفة المشروع.

- كل المهام التي تدخل في نطاق اختصاصها و الإجراءات المرافقة لها من أجل إنجاح إنجاز المشروع.

و تضطلع المديرية العامة للجماعات المحلية بالمهام التالية :

- تحصيص دعم مالي لفائدة ميزانية الجماعة من أجل إستكمال إنجاز المشروع بما قيمته: 9.512.524.55 درهم اي ما يمثل

سبة 30 % .

الفصل السابع : لجنة مراقبة الأشغال .

تحدث لجنة محلية لتتبع سير الأشغال تتكون من :

- رئيس المجلس الجماعي رئيسا.

- مثل المدير الإقليمي للتجهيز و النقل لاشتوكة انزكان.

- مثل السلطة المحلية والإقليمية (القسم التقني بالعالمة)

وي يكن لرئيس اللجنة استدعاء كل طرف تخول له كفاءاته و تحصصاته لحضور أشغالها.

الفصل الثامن : اسباب الفسخ.

تفسخ هذه الاتفاقية في حالة ما لم تقم جماعة بلفاغ بالالتزامات الواردة بهذه الوثيقة.

فصل التاسع: الاختصاص في البث في النزاعات.

في حالة وقوع نزاع بين الطرفين المتعاقددين فإن المحكمة المختصة هي المحكمة الإدارية التي يقع في دائرةها الترابة المشروع المقرر إنجازه.


عصل العاشر: سريان المفعول.

لا تصبح هذه الوثيقة قابلة للتنفيذ إلا بعد التوقيع عليها من طرف الاطراف المتعاقدة.

بلفاف في:

عامل اقليم اشتوكة أيت باها

رئيس المجلس الجماعي



بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

الرباط في: 23 مارس 2017

المديرية العامة للجماعات المحلية

الى ذلك الداخليه ويشهده من
الوزير المكلف بالجماعات المحلية

تم التوقيع على هذه المذكرة